

الإحكام لابن حزم

له فلا يقضون على من وعد بإنجازه .

وأما إذا قلت لصبي تعال هاه لك فمقطع لأن ابن شهاب لم يلق أبا هريرة ولو صح لم يكن لهم فيه حجة لأن ذلك اللفظ هبة صحيحة لازمة .

وأما العهود فإن A يقول في سورة براءة التي هي آخر سورة أنزلها آخر عهد عهد به إلى المسلمين والمشركين نسخ به جميع ما تقدم فقال تعالى { كيف يكون للمشركين عهد عند رسول الله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما ستقاموا لكم فستقيموا لهم إن الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ما نص في السورة المذكورة من غرم الجزية مع الصغار لأهل الكتاب خاصة واستثنى تعالى الذين عاهد رسول الله A عند المسجد الحرام خاصة وهم الذين ذكروا في أول السورة إذ يقول تعالى { براءة من الذين عاهدتم من لمشركين فسيحوا في لأرض أربعة أشهر وعلموا أنكم غير معجزي } وأن مخزي لكافرين { فلما انقضت تلك الأربعة الأشهر لم يبق لمشرك على مسلم عهد إلا السيف أو الإسلام إلا أن يكون كتابيا فيرضى بغرم الجزية مع الصغار فيجاب إلى ذلك وإلا فالسيف فصح بهذا النص أن كل عهد عاهده مسلم مشركا على غير الجزية مع الصغار فهو عهد الشيطان مفسوخ مردود لا يحل الوفاء به ولا فرق بين من أخذ بحديث أبي جندل وبين من صلى إلى بيت المقدس وترك الكعبة لأن النبي A فعل كلا الأمرين ثم نسخا .

والعجب كل العجب ممن لا يراعي حدود الله تعالى فيعقد عقودا بخلافها ويراعي عهد كافر قد أمر الله ورسوله بفسخه .

والعجب كل العجب من المالكيين القائلين إنه إن نزل عندنا كفار حربيون بأمان وعندهم أسارى رجال ونساء مسلمون ومسلمات أنهم لا ينتزعون منهم ويتركون ويردونهم إلى بلادهم ولا يمنعون من الوطاء .

قال أبو محمد ونحن نبرأ إلى A من هذا القول الملعون الذي تفشع أجساد المسلمين من سماعه فكيف من اعتقاده فليت شعري لو عاهدوهم على